الفرع الرابع: حكم التعزير بأخذ المال[1].

أولا . حقيقة التعزير لغة واصطلاحا[2]

1 . حقيقة التعزير لغة: تدور كلمة التعزير في اللغة العربية على المنع والرد والتعظيم والتفخيم[3].

2 . حقيقة التعزير اصطلاحا: لقد عرّف العلماء التعزير بتعريفات كثيرة مختلفة الألفاظ متقاربة المعاني ومنها اختصارا:

أ . العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[4].

ب . التأديب دون الحد[5].

ج . التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة[6].

فالخلاصة أن التعزير هو عبارة عن عقوبة على جريمة لا حد فيها ولا كفارة من الشارع فيقدّر لها القاضي عقوبة تليق بصاحبها للارتداع فيسلّطها عليه.

ثانيا . أنواع عقوبات التعزير[7]:

1 . التعزير بحسب سبب وجوبه:

---

[1] التعزير بأخذ المال، مجلة العدل :الدكتورة صباح بنت حسن ، العدد[61] المحرم، 1435هـ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: الدكتور مُحَمَّد سليمان الأشقر،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1418/1هـ1998 م[331/1وما بعدها]، محاضرات في الفقه المقارن: الدكتور مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي[148وما بعدها]، مسائل في الفقه المقارن: الدكتور عمر سليمان الأشقر وآخرون[255وما بعدها]، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة . القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية . : مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1435/1هـ/2014م/ المجلد الثاني.

[2] التعزير بأخذ المال، مجلة العدل :الدكتورة صباح بنت حسن ، مجلة العدل، العدد[61] المحرم، 1435هـ،[81وما بعدها] ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: الدكتور مُحَمَّد سليمان الأشقر،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1418/1هـ1998 م[331/1وما بعدها]، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: الدكتور عمر سليمان الأشقر وآخرون[329].

[3] تاج العروس: الزبيدي[3/395:394]، المصباح المنير: الفيومي[407].

[4] المغني: ابن قدامة[342/10].

[5] معجم التعريفات:الجرجاني[62].

[6] مغني المحتاج: الشربيني[191/4]، الأحكام السلطانية: الماوردي[33].

[7] التعزير بأخذ المال، مجلة العدل: الدكتورة صباح بنت حسن ، مجلة العدل، العدد[61] المحرم، 1435هـ،[83وما بعدها] ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: الدكتور مُحَمَّد سليمان الأشقر،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1418/1هـ1998 م[333/1وما بعدها].

أ . التعزير على المعاصي.

ب . التعزير للمصلحة العامة.

ج . التعزير على المخالفات.

2 . التعزير بحسب شكل العقوبة:

أ . العقوبات البدنية كالجلد والضرب.

ب . العقوبات المعنوية كالحبس والتشهير والنفي.

ج . العقوبات المالية.

ثالثا . أنواع العقوبات المالية التعزيرية[8]:

1 . الإتلاف: كإتلاف محل المنكرات وإتلاف الأصنام وآلات الملاهي وتكسيرها، ومثل تخريق أوعية الخمور وتكسيرها، وإتلاف المغشوشات من المصنوعات.

2 . التغيير : مثل تفكيك آلات الملاهي، وقطع الستور التي فيها الصور.

3 . التمليك أو التغيير: كتضعيف الدية في بعض الأحوال، وتغريم من سرق من الثمر المعلّق.

رابعا . أنواع العقوبات المالية عن طريق التغريم:وهي:

1 . التغريم المضبوط: وهو ما قابل الشيء المتلف إمّا لحق الله تعالى كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق آدمي كإتلاف ماله، وعقوبة القاتل لمورّثه، أو للموصي بحرمانه من إرثه ووصيته، وعقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها.

2 . التغريم غير المضبوط: وهو غير المقدّر، والمتروك لاجتهاد الأئمة بحسب المصالح، وهو الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء.

خامسا . حقيقة عقوبة التعزير بأخذ المال: ومن تعريفاتها الجامعة المختصرة:

*[هو أخذ شيء من مال المعاقَب لبيت المال، أو الجهة التي تفرض تلك العقوبة] [9].

سادسا . الرأي الفقهي في حكم التعزير بأخذ المال [10]: لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

[8] التعزير بأخذ المال، مجلة العدل: الدكتورة صباح بنت حسن ، العدد[61] المحرم، 1435هـ،[84وما بعدها].

[9] التعزير بأخذ المال، مجلة العدل: الدكتورة صباح بنت حسن ، مجلة العدل، العدد[61] المحرم، 1435هـ،[84].

1 . القائلون بالمنع من التعزير بأخذ المال وأدلتهم:

أ . القائلون بالمنع من التعزير بأخذ المال :ذهب الحنفية[11] والمالكية[12] والشافعية في الجديد[13] والحنابلة في المذهب[14] إلى عدم جواز التعزير بأخذ المال.

ب . أدلة القائلين بالمنع من التعزير بأخذ المال: ومنها:

***قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[15].**

وجه الدلالة:إن الله تعالى حرّم أخذ مال الإنسان إلا برضا منه، وبسبب مشروع، وأخذ ماله تعزيرا لا يكون كذلك فلا يكون جائزا.

***قوله ﷺ في حجة الوداع:"وإنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"[16].**

وجه الدلالة:الحديث نص في تحريم أموال الناس بغير حق ورضا، وفي التعزير بأخذ المال عدم مراعاة حرمة أموال الغير.

***قوله ﷺ:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[17].**

وجه الدلالة:التعزير بأخذ المال يعتبر أخذا لمال الغير من غير طيب نفس منه فيحرم.

***إنّ التعزير بأخذ المال يؤدي إل تمييز الأغنياء على الفقراء، لأن الغني يستطيع أن يدفع دائما، أمّا الفقير فلا يستطيع ذلك، ومن ثم لا يمكن عقابه.**

---

[10] التعزير بأخذ المال: الدكتورة صباح بنت حسن، مجلة العدل، العدد[61] المحرم، 1435هـ،[85وما بعدها] ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: الدكتور مُحَمَّد سليمان الأشقر،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1418/1هـ1998 م[334/1وما بعدها].

[11] فتح القدير: ابن الهمام [345/5].

[12] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي [355/4].

[13] حاشية أبي الضباء على نهاية المحتاج: أبو الضباء [22/8].

[14] المغني: ابن قدامة [343/10].

[15] النساء: 29

[16] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث[723/3]، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، [169/11].

[17] أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا [100/5].

2 . القائلون بجواز التعزير بأخذ المال وأدلتهم:

أ . القائلون بجواز التعزير بأخذ المال : ذهب بعض الحنفية [18]، وذكر القرافي[19] وابن فرحون [20] والشاطبي[21] عن المالكية في مواضع بجواز التعزير بأخذ المال، وهو قول الشافعي في القديم [22]، والحنابلة في رواية ورجّحها ابن تيمية وابن القيم[23].

ب . أدلة القائلين بجواز التعزير بأخذ المال:

***قوله تعالى:﴿ وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾[24].**

وجه الدلالة:فتحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته في اليم هو عقوبة مالية.

***قوله ﷺ: في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون لا يُفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر [25] ماله عزمة[26] من عزمات ربنا عزّ وجلّ ليس لآل مُحَمَّد منها شيء"[27]، وفي رواية"وشطر إبله"[28].**

وجه الدلالة: لقد حدّد الرسول ﷺ في هذا الحديث عقوبة مانع الزكاة وهو أخذ الزكاة وجزء من ماله، وهذا تعزير بأخذ المال فيجوز[29]، وقوله عزمة دليل على أن أخذ ذلك واجب من الأحكام[30].

---

[18] فتح القدير: ابن الهمام [5/344/345].

[19] الذخيرة: القرافي [10/54].

[20] تبصرة الحكّام: ابن فرحون [2/298].

[21] الاعتصام: الشاطبي [2/360].

[22] الحاوي الكبير: الماوردي [5/433].

[23] إعلام الموقعين: ابن القيم [3/342]، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم [266]، المبدع: ابن مفلح [2/401].

[24] طه: 97

[25] الشطر: نصف الشيء وجزؤه[الفيومي: المصباح المنير[313].

[26] والمقصود أخذ ذلك بجد منه لأنه واجب مفروض،[الصنعاني: سبل السلام[2/258].

[27] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة[257 1575].

[28] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رِسلا لأهلها وحمولتهم[381 2449].

[29] سبل السلام: الصنعاني [2/258].

[30] نيل الأوطار: الشوكان [4/182].

*عن عمر بن الخطّاب ﷺ أنّه بلغه أنّ رجلا أثرى من بيع الخمر فقال: أكسروا كل آنية له وسيّروا كل ماشية له"[31].

وجه الدلالة: وتكسير الآنية وتسيير الماشية تعتبر عقوبة تعزيرية مالية من عمر ﷺ.

*القول الراجح في المسألة وأسباب الترجيح[32]:

والذي يظهر راجحا هو القول بجواز التعزير بأخذ المال، ومن أسباب ذلك:

. عندما أشار الله تعالى إلى تغريم المحرم الذي ارتكب محظورا نبّه تعالى على أنّ تضمين الصيد متضمّن للعقوبة بقوله:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾[33]، فمن الممكن أخذ المال من المخالف عقوبة له.

. ما ورد عن رافع قال:"كنا مع النبيﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلا وغنما، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجّلوا فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأُكفئت ثم قسم"[34].

وجه الدلالة: فإكفاء القدور عقوبة مالية، وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا، لكن لمّا تعلّق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم، وإذا جاز هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال في ماله أولى.

. التعزير بأخذ المال غير المضبوط هو من باب السياسة الشرعية التي يجب الالتزام بها، والتحاكم بناء على تنظيماتها، وكما قال الشاطبي:"من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة"[35].

. المصلحة تقتضي التوسعة في العقوبات وخاصة مع تسارع التطوّرات التي تتعرّض لها المجتمعات لتشمل الجوانب المستحدثة في التنظيمات الحديثة، سواء الإدارية أو الاجتماعية أو غيرها ممّا يستوجب تخصيص عقوبات جديدة رادعة ومناسبة لها، وقد ذكر القرافي أنّ التوسعة في الأحكام تشهد له القواعد، من ذلك: إنّ الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام

---

[31] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة[257 1575].

[32] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب ما جاء في بيع الخمر[4/413 21622].

[33] المائدة: 95

[34] المائدة: 95

[35] الاعتصام: الشاطبي [2/357/360].

بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقولهﷺ:"لا ضرر ولا ضرار" [36]، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكّد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج[37].

. العقوبة البدنية يصعب تنفيذها في كل صورة، فالمخالفة قد تقع من الصغير والكبير، والرجل والمرأة، ويصعب مساواتهم في العقوبة البدنية، كما يصعب تنويع العقوبات مع تنوّع الأشخاص للمخالفة ذاتها.

. العقوبة المالية قد تكون أجدى نفعا من العقوبة المعنوية في عصر يحرص فيه الناس على المادة، ويرتكبون الجرائم في سبيلها.

. يعتبر هذا من المصالح المرسلة، كما في تضمين الصنّاع، ولذلك يقول الشاطبي:"إذا تقوبلت المصلحة والمضرّة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت"[38].

ويقول القرافي:"إنّ المصلحة المرسلة قال بها مالك وجماعة من العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، وهذه القوانين مصالح مرسلة في أقل مراتبها"[39].

---

[36] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث[2331].

[37] الذخيرة: القرافي [45/10].

[38] الاعتصام: الشاطبي [360/2].

[39] الذخيرة: القرافي [45/10].